



CE/78/6 (b)  
Madrid, May 2006  
Original: English/French



# منظمة السياحة العالمية المجلس التنفيذي

الدورة الثامنة والسبعون  
كيتو، الإكوادور، ٢٧ و٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٦  
البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

## التعاون مع منظومة الأمم المتحدة

(ب) القبول باتفاقية امتيازات وحصانات  
الوكالات المتخصصة

## مذكرة من الأمين العام

في هذه الوثيقة، يتقدم الأمين العام إلى المجلس التنفيذي بتقرير عن عملية القبول باتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة.

## التعاون مع منظومة الأمم المتحدة

### (ب) القبول باتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة

(١) يُسترعى انتباه الأعضاء إلى أن الاتفاقية والمرفق المستنسخ طي هذه الوثيقة قد تم عرضهما على الجمعية العامة فأقرتهما بموجب القرار [489(XVI)].

(٢) ووفقا للقرار المذكور، قام الأمين العام باتخاذ الإجراءات اللازمة بغية القبول بالاتفاقية بصورة نهائية. وبالتالي، فإن الأمين العام وجه خطابا إلى الأمين العام للأمم المتحدة حيث يطلب إليه أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة بالنظر في نص مرفق اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، علما أن نص هذا الخطاب مستنسخ أيضا طيه.

(٣) وفي حالة تمكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي من النظر في مرفق الاتفاقية وإقراره قبل الدورة القادمة للمجلس، فسوف يتعين على المجلس أن يقوم، نيابة عن الجمعية العامة، بتحويل الأمين العام الإقرار النهائي لنص المرفق.

الأمم المتحدة  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦

جنيف، ٢٨-٣ تموز/يوليو ٢٠٠٦

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

اعتماد جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة: مشروع مرفق بشأن منظمة السياحة العالمية

مذكرة من الأمين العام

(١) منظمة السياحة العالمية تحولت إلى وكالة متخصصة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حين أقرت الجمعية العامة، بموجب القرار ٥٨/٢٣٢، الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية، وهو اتفاق كان قد أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٢/٢٠٠٣ بتاريخ ١٠ تموز/يوليو ٢٠٠٣.

(٢) بموجب القرار ١٧٩ (ثانيا) بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، أقرت الجمعية العامة اتفاقيات امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة وقدمتها إلى الوكالات المتخصصة من أجل قبولها، وإلى كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة وإلى كل دولة أخرى من الدول الأعضاء في وكالة أو أكثر من الوكالات المتخصصة بغية الانضمام إليها. وقد تمثل الغرض الرئيسي لهذه الاتفاقية بمواءمة الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة ومختلف وكالاتها المتخصصة.

(٣) وينص القسم ٣٥ من الاتفاقية على أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال مشروع مرفق إلى كل وكالة متخصصة جديدة، بتوصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعدل بموجبه الأحكام النموذجية للاتفاقية بما يناسب تلك الوكالة. وبموجب القسم ٣٦، يتم إقرار النص النهائي للمرفق من قبل الوكالة المتخصصة ذاتها وفقا لإجراءاتها الدستورية.

٤) ونظرا لأن الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية تجتمع مرة واحدة فقط كل سنتين، وقد عقدت دورتها الأخيرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، فإن الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية تسعى إلى الحصول على موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مشروع المرفق قبل انعقاد دورتها عام ٢٠٠٧.

٥) بموجب القرار [489(XVI)] بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وافقت الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية على اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة كما تنطبق عليها. ويرد هذا القرار، إضافة إلى مشروع المرفق الذي يحدد للمنظمة امتيازاتها وحصاناتها، في الخطاب الذي وجهه الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو مرفق بهذه المذكرة.

٦) تجدر الإشارة إلى أن مشروع المرفق، وهو يشبه كثيرا المرفقات الخاصة بوكالات متخصصة أخرى، قد أعده مكتب المستشار القانوني للأمم المتحدة، بعد التشاور الوثيق مع المستشار القانوني لمنظمة السياحة العالمية، وهو يُعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية إقراره.

٧) وبالتالي، فإن الأمين العام يقترح على المجلس أن يحيط علما بالقرار [A/RES/489(XVI)]، وأن يقر مشروع المرفق بشأن امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة الذي يتعلق بمنظمة السياحة العالمية.

السيد كوفي أنان  
الأمين العام للأمم المتحدة  
نيويورك

الموضوع: اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة

السيد الأمين العام:

بناء على التوجيهات التي أعطيت إلى المستشار القانوني لمنظمة السياحة العالمية من قبل مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة، أتشرف في ما يلي إذ أطلب إليكم بأن تفضلوا باعتماد فرصة انعقاد الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل النظر في نص مرفق اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، بالنسبة لمنظمة السياحة العالمية.

وإني لأشير إلى القسم ٣٥ من المادة العاشرة التي تنص على الآتي: "بالنسبة للوكالات المتخصصة غير الملحوظة في القسم ١، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال مشروع مرفق إلى كل وكالة متخصصة جديدة، بتوصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

في الحالة الراهنة، بالتوافق بين مساعد الأمين العام، المستشار القانوني للأمم المتحدة، والمستشار القانوني لمنظمة السياحة العالمية، تم الاتفاق على تعديل الإجراء لكي لا يتم تأخير الإقرار النهائي للمرفق، دون ضرورة، من قبل الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية التي لا تجتمع إلا مرة واحدة كل سنتين. ومن ثم، تم إعداد مشروع مرفق بالتعاون مع المكتب القانوني للأمم المتحدة، أقرته مسبقا الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التي عقدت في داكار في كانون الأول/ديسمبر الماضي. وأرفق طيه النص الفرنسي والنص الإنكليزي لهذا المرفق وللقرار الذي يقره. وغني عن القول أنه إذا صدرت عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتراضات على نص المرفق، فإن الأجهزة المختصة في منظمة السياحة العالمية سوف تقوم ببيت النص المعدل مرة أخرى.

وتفضوا، السيد الأمين العام، بقبول فائق آيات التقدير.

نسخة: السيد علي هاشمي، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (1 212 963 59 35)  
السيد نيكولاس ميتشيل، مساعد الأمين العام والمستشار القانوني للأمم المتحدة، (1 212 963 64 30)

## مرفق

## منظمة السياحة العالمية

تكون الأحكام النموذجية سارية، رهنا بالتعديلات الآتية، لدى تطبيقها على منظمة السياحة العالمية ("المنظمة" في سائر النص):

(١) المادة الخامسة والقسم ٢٥، الفقرة ١ والفقرة ٢ (أولاً) من المادة السابعة للاتفاقية تكون سارية على ممثلي الأعضاء المشاركين الذين يشاركون في عمل المنظمة وفقاً للنظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية ("النظام الأساسي" في سائر النص).

(٢) يمنح ممثلو الأعضاء المنتسبين الذين يشاركون في أنشطة المنظمة وفقاً للنظام الأساسي، إضافة إلى رؤساء وأعضاء فريق المنظمة الاستراتيجي واللجنة العالمية لآداب السياحة، ما يلي من الامتيازات والحصانات والتسهيلات، من أجل صون ممارستهم ووظائفهم الرسمية ممارسة مستقلة:

(أ) الحصانة في الكلام الذي ينطقونه أو يكتبونه أو الأفعال التي يقومون بها لدى أداء وظائفهم الرسمية، إزاء كافة أنواع الإجراءات القانونية، على أن تستمر هذه الحصانة حتى وإن توقف الأشخاص المعنيون عن ممارسة أنشطة المنظمة؛

(ب) يجري النظر بالسرعة الممكنة في طلبات تأشيرات الدخول، حيث اقتضى الأمر وحين تقتزن هذه الطلبات بشهادة تفيد أنهم مسافرون للقيام بأعمال للمنظمة. إضافة إلى ذلك، يمنح هؤلاء الأشخاص تسهيلات للسفر السريع؛

(ج) بالنسبة للفقرة الفرعية (ب) أعلاه، يطبق المبدأ الوارد في الجملة الأخيرة من القسم ١٢ من الأحكام النموذجية السارية؛

(د) تمنح الحصانة إزاء الإجراءات القانونية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لممثلي الأعضاء المنتسبين، ولرؤساء وأعضاء فريق المنظمة الاستراتيجي ولجنة آداب السياحة، لصون مصالح المنظمة وليس للمنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ويكون للأمين العام للمنظمة حق وعليه واجب رفع الحصانة عن أي فرد في أية حالة يرى فيها أن الحصانة قد تشكل عائقاً أمام العدالة، ويمكن رفع الحصانة دون الإخلال بمصالح المنظمة.

(٣) يمنح الخبراء، غير الموظفين الذين يقعون في نطاق المادة السادسة من الاتفاقية، الذين يعملون في أجهزة وهيئات المنظمة، أو يقومون بمهام لها، الامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفهم بصورة مستقلة وفعالة، وذلك يشمل الوقت المخصص للأسفار ذات الصلة بخدمة الأجهزة والهيئات أو البعثات. ويمنحون على وجه الخصوص:

- (أ) الحصانة إزاء التوقيف الشخصي أو ضبط أمتعتهم الشخصية؛
- (ب) الحصانة في الكلام الذي ينطقونه أو يكتبونه أو الأفعال التي يقومون بها لدى أداء وظائفهم الرسمية، إزاء كافة أنواع الإجراءات القانونية، على أن تستمر هذه الحصانة حتى وإن توقف الأشخاص المعنيون عن أداء الخدمة في أجهزة المنظمة وهيئاتها، أو العمل في بعثاتها؛
- (ج) حرمة كافة الأوراق والوثائق ذات الصلة بالعمل الذي يقومون به للمنظمة؛
- (د) من أجل اتصالاتهم مع المنظمة، الحق في استعمال الرموز، واستلام الأوراق أو المراسلات بالبريد أو بأكياس مختومة؛
- (هـ) نفس التسهيلات بالنسبة للقيود على العملات والصراف، وبالنسبة لأمتعتهم الشخصية، كتلك التي تعطى إلى موظفي الحكومات الأجنبية العاملين في مهمات رسمية مؤقتة.
- (٤) تمنح الامتيازات والحصانات للخبراء لما فيه مصالح المنظمة وليس للمنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ويكون للأمين العام للمنظمة حق وعليه واجب رفع الحصانة عن أي فرد في أية حالة يرى فيها أن الحصانة قد تشكل عائقاً أمام العدالة، ويمكن رفع الحصانة دون الإخلال بمصالح المنظمة.
- (٥) تمنح أيضاً الامتيازات والحصانات، والإعفاءات والتسهيلات المشار إليها في القسم ٢١ من الأحكام النموذجية إلى نائب الأمين العام للمنظمة وإلى زوجه وأولاده القاصرين.

